

المجلس) 02 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه وبعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى هذه الكتب على بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله - 00:00:00 فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد رسول الله صلي وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:55

تقديم لنا جملة من القواعد قاعدة قبول الدعوة في الوقت وثبتت الحقوق بالقرائن وكذلك ايضا من القواعد التي سبقت لنا اداء الواجب على الغير من مال الغير - 00:01:17

وكذلك ايضا الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب الشرع او يلحق بالمندوب شرعا وكذلك ايضا من خير بين شيئين واتى بنصفين هل يجزئ ذلك ؟ او لا يجزئه ؟ وايضا ما يتعلق - 00:01:42

ما يتعلق المجهولات قواعد المتعلقة بالمجهولات والمبهمات الى اخره متى تصح في العقول والفسوق ؟ ومتى لا تصح ؟ هذا كله سبب في القواعد التي مرت بنا المؤلف رحمه الله في درس اليوم - 00:02:05

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة اذا كان الواجب بسبب واحد احد شيئين فقامت حجة يثبت بها احدهما دون الاخر فهل يثبت به ام لا ؟ على روايته. هذه القاعدة ونعبر عنها بعض العلماء - 00:02:27

لقولهم تبعهم الاحكام لاختلاف الاسباب الاصباب الاحكام تتبع لخلاف اسبابها ومواردها من ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال اذا كان الواجب بسبب واحد احد شيئين - 00:02:55

فقامت يعني عندنا سبب واحد وجب به شيئاً قامت حجة في احد الشيئين فهل يثبت هذا الشيء الذي قام به الحجة ؟ يعني الحجة قامت باحد الشيئين ولم تقم بشيء اخر - 00:03:24

يثبت هذا الشيء الذي قام حجته او نقول بأنه لا يجوز. يعني عندنا سبب واحد ترتب عليه ماذا ؟ شيئاً قامت الحجة باحد الشيئين دون الاخر. فيقول لك المؤلف رحمه الله ما دام ان الحجة قامت باحد الشيئين دون الاخر - 00:03:42

فانه يثبت هذا الشيء وهذا من باب تباھض الاحکام ممثل المؤلف رحمه الله من الامثلة على ذلك قال لو ادعى اراحة عمد على شخص واتى بشاهد وامرأتين فهل يلزم على روایتين - 00:04:08

العمد جراحة العم لابد لها ماذا ؟ من شاهديه القوس لابد له من شاهدين لكن المال يكتفى باي شيء ؟ بشاهد وامرأتين نعم يكتفى بشاهد وامرأتين وهنا السبب واحد وهو الجراحة وهذه الجراحة يثبت فيها شيئاً - 00:04:36

والدية تأذر القوم لأن القول لابد له القصاص لابد له من شاهدين ذكرین لكن المال ثبت ثبت حجته وش نقول هنا ؟ ها ؟ يثبت المال ولا ما يفوت المال ؟ نقول يثبت المال لقيام حجته. ولا يثبت القول - 00:05:04

لان حجته لم تقم ومثلها ايضا لو شهد لو شهد رجل وامرأتان لان عبدا قتل عبدا باعريفا قتل رقيقا الرقيق يقاد بالرقيق او لا يقاد به يقاد به فهذا القتل العمد - 00:05:27

القتل سببه واحد. السبب واحد وهو القتل يثبت به شيئاً القوس والدية لابد له من ذكرین من شاهدين واما المال فانه يثبت لرجل

وامرأته فنقول ثبتت قيمة هذا العبد المقتول لكن بالنسبة لا يقبل - 00:05:57
ومثله ايضاً لو شهد رجل وامرأتان لأن هذا الرجل قد سرق السرقة يثبت بها ماذا عمران القصر والمال القط تعذر لانه لا بد من ذكرین
لابد من ذكرین المال يثبت برجل وامرأة. وعلى هذا على هذا فقس. نعم. وهذه كما ذكرنا تبغض الاحكام - 00:06:27
باختلاف الاسباب والموارد قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثانية عشرة الثالث عشرة بعد المئة اذا اجتمع للمضطرب محرمان كل واحد
منهما لا يباح بدون الظرر وجب تقديم اخفهما واقلهما ظرراً لان الزيادة لا ظرورة اليها فلا تباح ويترافق على ذلك مساء - 00:07:05
هذه القاعدة ارتکاب المحرمين عند التزاحم القاعدة هذه ارتکاب اخف المحرمين عند التزاحم يعني لا تزاحم عند الشخص محرمات
لابد ان يرتكب احدهما فنقول يقدم ماذا؟ يقدم اخف المحرمين اخفهما والعلة في ذلك قال لك المؤلف لان الزيادة لا ضرورة له نظرة
اليها فلا تبالي الزيادة محرمة لا ضرورة - 00:07:40
فلا تباح تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسن العلة كما المؤلف رحمة الله ذلك لان الزيادة في المحرم الثاني لا حاجة اليها فلا تباح.
نعم لا تباح. الاصل انها محرمة لا تباح. ويترافق على ذلك مساء. قال لك - 00:08:20
لو وجد المسلم ميّة وصيدها المحرم وجد ميّة وصيده هل يأكل من الميّة او يأكل من الصيد فإنه يأكل من الميّة لأن الصيد ميّة
لو قتله المحدث فهو ميّة. فيجتمع عنده ماذا؟ فعل المحرم والاكل من الميّة - 00:08:48
فنقول يأكل من الميّة لأنك حتى لو قتلت هذه الخاتمة المحرمة ها المحرم اذا قتل غزاله فإنها تكون ماذا؟ تكون ميّة نعم هذا قال الله
عزوجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماه قتلا - 00:09:12
ما سماه زكاة. نعم فنقول يأكل ميّة. قال ويقدم نكاح الامام. على الاستمناء ان يقدم الامة لا يصح نكاحها الا بشرطين الشرط الاول
ماذا؟ ان يخشى الناس انس العزوّة وعدم قول الحق - 00:09:27
مهرة حرة ويخرج اذا دار عنده اما ان يتزوج الامة او ان يقتيد الى الاستمناء فإنه نقول يصير ام يصير الى الاستمناء نعم قال المؤلف
رحمة الله تعالى واذا وقعت نار في سفينة - 00:09:51
اذا وقعت نار في سفينة النار وقعت في السفينة هم بين امررين اما ان يبقوا في السفينة وتأكلهم النار واما ان يلقى انفسهم في البحر
ايهمما يصيرون الى ايهمما اخف؟ هل القات البحر او ان يبقى في في السفينة - 00:10:17
ها ان يسقط السفينة هذا اخف يعني ربما ان السفينة تطفأ النار تطفى ربما انه الى اخره لكن كونه يلقي نفسه في البحر هذا محقق ثم
قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة - 00:10:43
اذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى فهل يتوزع افراد الجملة الموزعة على افراد اخرى الى اخره هذه القاعدة اذا كان
هناك جملة ذاك ادب اذا كان هناك - 00:11:03
جملة حدث وهل تتوزع افراد هذه الجملة على افراد الجملة الاخرى او على جميع الجملة اذا كان هناك جملة ذات عدد فهل توزع افراد
الجملة الموزعة على افراد الاخرى يعني على الجملة - 00:11:29
او على كل فرد منها يعني هل اذا كان عندنا جملة ذات عدد هل نوزعها على جملة او على مجموع الجملة الاخرى او على كل فرد؟ كل
فرد يقابل كل فرد - 00:12:07
هذا اراد المؤلف رحمة الله في هذه القاعدة وهذه القاعدة تنقسم الى قسمين ان تنقسم الى قسمين القسم الاول ان يوجد
عندنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى - 00:12:26
ان يوجد عندنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى ذات عدد ووجد قرينة تدل على تخصيص وجد قريب تدل على تخصيص كل
فرد من افراد الجملة الموزعة وجد قريينا - 00:12:53
تدل على تخصيص قل لي فرد من افراد الجملة الموزعة من افراد الجملة الاخرى وجدت قرينة تدل على تخصيص كل فرد من افراد
الجملة الموزعة بفرد من افراد الجملة الاخرى فإنه يعمل بهذه الطريقة - 00:13:29
عندنا الان جملة ذات عدد موزع على جملة ذات عدد. وجدنا قليلة تدل على ان كل فرج من هذه الجملة مخصص لفرد الاخر من

الجملة الاخرى نقول هنا نقول ما دام من وجدت القرينة ها فاننا نحمل هذه القرية - 00:14:10

ونخصص كل فرد من هذه الجملة بالفرد الاخر من الجملة الاخرى دلت عليه مثال ذلك نعم مثال ذلك قال لك المؤلف رحمة الله تعالى
قال لك الاولى ان يوجد قرينة الى اخره الى ان قال - 00:14:35

نعم اه مثل ان يقول لزوجتي ان اكلتها هذين الرغيفين فانتما طالقان فاذا اكلت كل واحدة من قال لزوجتي ان اكلتها هذين
الرقيقين الرغيفين ان اكلتها هذين الرغيفين فانتما طالقان - 00:14:57

فاذا اكلت كل واحد منهما رخيضا طلقته. لأن القرينة دلت دلس على تخصيص كل زوجة لأن دلت على تخصيص كل زوجة برغم انه
كما قال المؤلف رحمة الله تعالى استحالة ما سواه. ام لاستحالة ما سواه - 00:15:24

فاذا اكلت الزوجة الاولى الرغيف الاول واكلت الزوجة الثانية كالرغيف الثاني ها فانهما تطلقان فاذا اكلت كل واحد منهما رغيفا
طلقتها. قالت قال القرينة لاستحالة اكل كل واحدة للرغيفين لا كل واحدة خصص لها رغيف - 00:15:57

كل واحد لها رغيف اي نعم هذا هو المقصود ومثلها ايضا قال لك او يقول او يقول لعبيدي ان ان ركبتما او لبستما ثوبيكما او
تقلدتما سيفيكما او اعتقت او اعتقلتما هم حيثما او دخلتما بزوجتيكما - 00:16:31

فانتما حرة هذا يحفظ الحق. دخلتما بزوجتيكما فانتما حراء. فاذا دخل كل واحد من العبدین بزوجته ها فانهما يعتقدان المقصود هنا
ان يدخل كل واحد من العبدین لزوجته لانه يستحيل ان يدخل العبد الاول بزوجتين هذا مستحيل. او ان يلبس الثوبین او ان يتقلص
السيفين الى اخره - 00:17:00

فتلخص لنا في هذا القسم فماذا؟ انه اذا وجدت قليلة تدل على تخصيص كل فرد من الجملة الموزعة عن جملة اخرى فرد من الجملة
الاخري فانه يعمل بهذه القرينة واضح؟ طيب هذا القسم الاول. القسم الثاني كالقسم الاول الا انه لا قريب - 00:17:33

القسم الثاني ان توجد جملة ذات عدد موزع على جملة اخرى ذات عدد ولم توجد قرينة تعين المراد لم توجد القرينة تعين المراد فهل
فهل يقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة لكل فرد من افراد الجملة الموزع عليها - 00:17:59

هل يقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة بكل فرد من افراد الجملة الموزعة عليها يقول لك المؤلف رحمة الله والقسم الثاني الا يدل
الدليل على ارادة التوزيعين فهل يحمل التوزيع عند هذا الاطلاق الاول او الثاني في المسألة خلاف والشهر ان يوزع كل فرد -
00:18:37

من افراد الجملة على جميع افراد الجملة الاخرى يعني اذا ما وجد قريبة فهل نوزع كل فرد على جميع افراد الجملة الاخرى او كل فرد
يكون مقابلا نعم لا لفرد من افراد الجملة الاخرى - 00:19:15

هل نقول اذا لم توجد قريب اذا وجدنا جملة ذات عدد موزع على جملة اخرى ذات حدث ولم يوجد قليلا فهل نقول بان الفرد موزع
على جميع الافراد او كل فرد يقابل فردا اخر - 00:19:42

واضح؟ نعم. يقول لك المؤلف رحمة الله فيه خلاف فهل نقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة؟ لكل فرد من افراد الجملة الموزعة
عليها او يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع - 00:20:04

افراد الجملة الاخرى مثال ذلك قال من ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم في مشهد خفين اني ادخلتهم وهما طاهرتان اذا قلنا
يقابل كل فرد من الجملة الموزعة بفرض من الجملة الموزع عليها يصح - 00:20:20

ان يغسل رجله ويلبس الكفر اذا قلنا باع كفر من الجملة الموزعة يقابل بفرد اخر من الجملة الموزع عليها يصح ان ان
يغسل رجله ويلبس الكفر اذا قلنا كل فرد - 00:20:54

لا يقابل بمجموع الجملة ها لابد ماذا؟ ايوه ان المسح مع طهارة نعم اذا قلنا كل فرد لابد ان يكون موزعا على الجملة لابد ان يلبسهم
على طهارة يعني يدخلها على طهارة - 00:21:16

على طهارة الرجلين جميعا فاذا قلنا كل فرد يقابل فردا من الجملة الاخرى يصح كما قال حنفي تغسل رجلك وتلبس كما قال
شيخ الاسلام اذا قلنا لا كل فرد لابد ان يكون مقابل مقابل للمجموع ها ما صح كما هو اللذان - 00:21:36

طيب منها ايضا قال لك المؤلف رحمة الله. ومنها مسألة مد عجوة ودرهم وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ملخصها اذا باع ربوبايا بجنهه ومعهما او مع احدهما من غير جنسية. هذه مسألة مدعج - 00:22:03

مدوا عدوى ودرهم مبادلة ربوبي مثل ذهب الذهب دنانير الدنانير ومعه نعم ومع كل واحد منها من غير جنسهما ذهب معه تمر ذهب معه ثمر اذا قلنا مقاولة كل فرد يصح ولا ما يصح - 00:22:26

هو يصح يصح. واذا قلنا المجموع كل فرد على مجموع الجملة. يصح الخلاصة في هذه المسألة اذا كان عندنا جملة ذات عدد موزع على جملة ذات عدد فان دلت القرينة على تخصيص كل فرد بفرد عمل بالقريب - 00:22:56

ما دلت القرينة على تخصيص كل فرد بفرد لهذا موضع خلاف. هل نقاب كل فرد المجموعة الجملة؟ واضح قال مؤلف رحمة الله تعالى القائلة الرابعة عشرة بعد المئة - 00:23:23

الشركة هل ينزل على المناصفة؟ ام هو مبهم يفتقر الى تفسير هذه قاعدة في اطلاق الشركة في العقود والاقرارات والسوق اقرأ اطلاق الشركة بما يفسر اذا اقر قال زيت شريف - 00:23:43

هل نفسره انه على النص نعم او مثلا قال اشتريت سيارة قال اشرقتك معي في السيارة بماذا يحمل عليه؟ نعم. فنقول هذه القاعدة اطلاق الشركة في الوفود والاقرارات والسوق. نقول بانه - 00:24:06

ينقسم الى ثلاثة اقسام نقول ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول اطلاق الشركة في العقود فيحمل على المناصفة نعم يحمل على فمثلا لو انه اشتري سيارة وقال لسيف اشرف معي في السيارة - 00:24:27

يحمل على ماذا؟ المنافق او عقد اخ مضاربة بينه وبين عامل فقال انا وانت شريكان نعم تعمل فيه يحمل على ماذا؟ المناصفة مناصفة الربح الى اخره طيب القسم الثاني الاستقرارات - 00:25:04

هل يحمل على المناصفة او هو مطعن يحتاج الى تفسير هذا موضع خلاف وال الصحيح انه مبهم اذا اخف ال زيد شريف نعم زيد شريف الصواب انه مبهم ويحتاج الى تفسير. ربما انه شريكه في النصف في الربع في الخامس يحتاج الى تكفير - 00:25:26

القسم الثالث في الكسوف في الصلة مثاله في الطلاق لو مثلا قال طلق احدى زوجاته ثلاثة ثم قال للزوجة الاخرى وانت شريكة لها انت شريكة لها فاذا قلنا يحمل على المناصفة - 00:25:50

كم تطلب؟ ها؟ ده القولونات ما يمكن. ها اذا قلنا عن المناصفة اثنان واما قلنا انه مبهم تطلب طلقة واحدة واضح؟ اذا قلنا بانه مبهم تطلب طلقة واحدة. واذا قلنا - 00:26:20

لانه مناصفة فانها تبلغ طلقتين اذا طلقة ونصف نصف الطلاق ولو قال لهم يقولون لو قال لزوجته انت طارق اقصد الطلاق طلاق عليه طلقة كاملا طيب القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة. يقول المؤلف رحمة الله تعالى الحقوق المشتركة - 00:26:46

بين اثنين فصاعدا نوعان. هذه القاعدة في التزاحم في الحقوق نعم هذه القاعدة بالتزاحم في الحقوق كما تقدم لنا التزاحم في المحرمات. هذه القاعدة في التزاحم في الحقوق يقول هذه - 00:27:11

تنقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول القسم الاول ان يكون صاحب الحق اذا انفرج حاز جميع الحق يقول القسم الاول صاحب الحق اذا انفرج حاز جميع الحق واذا لم ينفرد - 00:27:31

اذا لم ينفرد داحبه فيروس الحق هذا القسم الاول القسم الاول ان يكون صاحب الحق اذا انفرد حاز جميع الحق. واذا لم ينفرط ماذا؟ زاحمه غيره من يشاركه في الحق. وهذا له امثلة قال لك المؤلف رحمة الله - 00:28:13

منها الشفعة الشفعة والسوره الحسنة هؤلاء الخمسة شركاء في ارض زيد بقى نصيبه. الاربعة ماذا لهم حق الشبهة جائز بقى نحيط اهو على صالح الاربعة الشركاء الباقيون لهم حق الشهداء - 00:28:44

لو انفرد واحد اخذ جميع الشبهة لكن لو طالب كل منهم بالشبهة فانه يتزاحمون فيها على قدر املاكها واضح؟ نعم اذا انفرد احدهم بطلب الشفعة لابد ان يشفع في كل النصيب - 00:29:09

ما يمكن انه يشبع في بعض النصيب. لان هذا في مشكلة الا اذا رضي المجتمع واذا من خرج شاركه الاخرون في طلب الصفحة فانهم

يزاحموهم طيب قال لك وحرماء المخلف - 00:29:30

كرماء المصلى والمفلس من هو؟ المحجور عليه المحجور عليه الذي دينه اكثر من ماله فهذا اذا كان غرماؤه خمسة يتزاحمون في ماله
00:29:50

لكن لو خرج واحد من الغراماء انا لا اريد لها لو خرج الغرماء الا واحد فانه يأخذ كل نصيبك يأخذ جميع حقوقك. لكن اذا زاحمه غيره
فانهم اذا زاحموه غيره فانهم يتزاحمون يقسم المال عليهم بالقسط - 00:30:13

يدخل النقد عليهم جميعا كالعون نعم قال والواليا نعم الاولى يتزاحمون في عقد النكاح مثلا عندنا ثلاثة ابناء اخوة اشقاء
يتزاحمون واذا لم يطالب البقية فان احدهم يستقل به اذا طالت تفرض انهم ثلاثة اخوة اشقاء كل منهم اراد ان يعقد لهذه المرأة
يتقحمون - 00:30:38

لكن لو ان الاول والثاني خرج ببقى حق العقد لمن طلبه يقال لك والعقبات ها يتزاحموها في اي شيء في الميراث هلك يا هاني عن
زوجة وخمسة ابناء الزوجة تأخذ كم؟ الثمن. والابناء يتزاحمون في الباقي. لو ترك بعضهم - 00:31:17
واخذ البعض الآخر استقل فيه. لكن لو طالب كل منهم يتزاحمون في الميراث. قال ولو الفروض يتزاحمون هلك عن اربع
زوجات وابن الزوجة تتزاحمن في اي شيء؟ في السم قال والوصايا المزدحمة في عين - 00:31:46

الوصايا المزدحمة في هذا الوصايا قاعدة في الوصايا. الوصايا ما ينسخ بعضها بعض لانها تبرع بعد الموت. فلو قال مثلا وصيت في
هذه السيارة ببيت. قال هذا عام الف واربع مئة وعشرين - 00:32:08
الف واربع مئة وخمسة وعشرين قال وصيت في ال عمر. الف واربع مئة وثلاثين قال وصيت بها لبقر. ها لما تكون السيارة؟ للجميع
يتزاحمون فيها قال والغانمون ايضا تزاحمون في الغنية - 00:32:24

والموقف عليهم اذا قال هذا هذه المزرعة وقف على طلاب العلم يتزاحمون فيها وحد القلب الموروث الى يتزاحم فيه الورثة الى
اخره هذا القسم الاول وهو اذا كان صاحب الحق اذا انفرج - 00:32:39

حاصل كل الحق واذا اشتراك معه اخرون فانهم يزاحمونه القسم الثاني قال لك المؤلف رحمة الله والثاني ما يستحق كل واحد من الحق
حصة خاصة الثاني ما يستحق كل واحد من الحق حصة خاصة بحيث - 00:32:58

انه لو شاركه غيره ما يتغير نصيبه نعم لو شاركه غيره ما يتغير يفتح حصة خاصة لو شاركه غيره لا يتغير نعم لا يتغير نصيبه
وهذه تنقسم الى قسمين تملكه بعوض وتمليك بغير عوض - 00:33:28

هذه نوعان هذا القسم نوعان تملكه بعوض وتمليك بغير عوض قال لك المؤلف رحمة الله مثل ان يبيع من رجلين عبدا ان
يبيع من رجلين عبدا او عبدين - 00:33:54

بثماني واحد فيقع الشراء بينهما هذا الرجل باع عبدا على رجلين كل واحد منهم ان لو ترك احدهما البيع هل يتغير نصيب الآخر ولا ما
يتغير ولا ما يتغير؟ ما يتغير - 00:34:17

هذا رجل جاء على رجلين عبدين لكل واحد منها الان النصف لو ان احدهما ترك البيض خرج فيه قال هل يتغير نصيب الآخر او لا؟
قلنا يتغير هو النصف ها - 00:34:41

ما يتغير ما نقول بأنه لما خرج شريكه من هذا البيع بأنه يحوز بقية الحق نعم واضح؟ نعم هذا تملكه القسم الثاني تملكه بغير عوض
قال لك المؤلف رحمة الله - 00:35:01

والحالة الثانية ان يكون بغير عوض مثل ان يهب لجماعة شيئا او يملكون اياها عن زكاة او كفارة مشاعا فقياسا كلام الاصحاب في
التملك انهم يتساوون في ملكه لو وهب هذه - 00:35:24

لخمسة يملك كل واحد منهم الخمس لكن لو ان بعضهم رد هذه الهبة هل يتغير نصيب من لم يرد الهبة او لا يتغير ولا ما يتغير؟
يقول ما يتغير - 00:35:40

وهو خمسة اعطى هؤلاء الفقراء هذه السيارة خمس وهم اياها كل واحد منهم يملك خمساء. الاول رد والثاني والثالث والرابع بقي

الأخير ما رد. كم يملك من السيارة؟ الخامس قال المؤلف رحمة الله القاعدة السادسة عشرة بعد المئة - 00:36:00

هذه قاعدة وقت ثبوت الملك اذا استند الى سبب هذه القاعدة في وقت ثبوت الملك اذا استند الى سبب اذا استند الملك الى سبب متى يكتب الملك هل يثبت الملك - 00:36:30

وقت الانتقاد السبب او من حين ثبوت الملك متى حكم بالملك هل حكم بالملك من حين انعقاد السبب او حكم بالملك من حين ثبوت الملك واضح هذه القاعدة ذكر لها المؤلف رحمة الله تعالى المؤلف رحمة الله تعالى ذكر لها قسمين - 00:36:55

القسم الاول القسم الاول ان يتاخر ثبوت الملك عن السبب ان يتاخر ثبوت الملك عن السبب فيعتبر حكم الملك من حين ثبوته. يعني من حين ثبوت الملك يقول القسم الاول - 00:37:36

ان يتاخر ثبوت الملك عن السبب فيعتبر حكم الملك من حين ثبوته وذكر مؤلف رحمة الله لذلك امثلة ذكر امثلة ذكر امثلة قال لك ملك الموصى به ملك الموصى به الموصى له - 00:38:02

هل يملك الموصى به عند الموت او عند القبول ها اذا قلنا هل هل يثبت له حكم الملك نعم حكم الملك هل يثبت عند الموت او عند القبول وعند الموت حصل السبب - 00:38:29

ولما قبل تم الملك هو ما في اشكال ما ياخذه الا بعد الموت. قبوله ما يكون الا بعد الموت. نعم الموصى له لكن الان الموصى له قبل بعد الموت يعني ما في اشكال - 00:38:50

هل حكم بان الملك حصل له؟ ولما الان الموصى مات يوم الثلاثاء وقبل يوم الجمعة احكام الملك هل تثبت يوم الثلاثاء ولا يوم الجمعة؟ هذا لا اراد ان يبيئه المواجه. من حين وجود السبب - 00:39:14

او نقول بانها تنعطف كما قال المؤلف ينعطف من حين وجود السبب او انه من حين تمام الملك لما قبل تم المذكرة احكام الملك هل هل تثبت احكام الملك من اين وجود السبب؟ او انها تثبت بتمام الملك. ها؟ اية - 00:39:35

نعم اذا قلنا بالحين وجود السبب اذا قلنا انه من حين وجود السبب ما حصل منا ما يقول لمن واذا قلنا من احكام الملك ثبتت من حين تمام الملك يكون انما لمن؟ للورثة. هذا اللي اراد المؤلف ان يبيئ لك هنا - 00:39:59

واضح؟ اي نعم. فالموصى به هل نقول بان احكام الملك تثبت من حين وجود السبب واضح؟ او انها تثبت بتمام الملك. الاحكام المترتبة على الملك فان قلنا المذهب يقولون بانه - 00:40:31

ان احكام الملك تثبت بتمامه بالقبول. نعم. واذا قلنا بالموت ماذا نعم بالشباب هذا نعم طيب الثانية قال لك دية المقتول وهالكلام ذا اللي يتتكلمون عليه العلماء ترى له ثمرة خلاف كما تقدم في النها وغير ذلك - 00:40:54

ليش المقتول يعني هذا ليس كلاما لفظيا وكلام معنوي الان دية المقتول هذا رجل جرح يوم الثلاثاء ومات يوم الجمعة السبب متى حصل؟ يوم الثلاثاء وتمام الملك الجمعة هذه الدية - 00:41:20

هل نقول بانها من السبب او من حين او من حيث تمام الملك اذا قلنا بانها من حين تمام الملك تقول لمن الديمة؟ للورثة. واذا قلنا منه من حين السبب تكون لمن؟ للمرجوح - 00:41:47

وش يترتب على ذلك؟ يترتب عليه مسألة. اذا قلنا بانها للمقتول نفذ من هالوصايا من الديمة ويقضى من الديمة ديونه. نقضي منها ديونه ونفذ منها وصاياه اذا قلنا بان هذه الورثة على ملك الورثة اللغو ما نقضي منها ديون الميت ولا نفي الوصايا - 00:42:07

واضح؟ ها طيب وايضا قال لك والفسخ بالعين وال الخيار الفسق بالعيوب والختار العيوب والختار هل الفت بالعيوب والختار؟ هل هو للعقد من اصله او من حينه - 00:42:33

للآخر من اصله او من حينه سبب الفسخ وجد عند الاخ السبب عند العقد وتمام الفرق تم حصر العيوب وفسخ اذا قلنا بانه بان الفسق في العين والختار. رفع لاصل العقد. لمن يقول انما - 00:42:57

للباقي اذا قلنا بانه ليس رفعا لاصل وانما هو رفع من حينه من اعفة يكون انما لمن؟ للمشرك السبب الان وجد عند الاخ لكنه ما تم الفسخ الا عند وجود العيوب - 00:43:21

عند وجود العيب وعنه الخيار الى اخره فهل فهل وفسخ للعقد من اصله اذا قلنا بانه فسخ للاخذ من اصله ها؟ يقول لمن؟ يقول انما للباء وان قلنا بانه خسف له من حينه يكون لمن؟ للمشتراك. قال المؤلف رحمة الله - [00:43:45](#)

قال لك اذا انعقد سبب الملك في الحياة وتحقق بعد الوفاة نعم سبب الملك في الحياة انعقد وتحقق بعد الوفاة يعني هذا رجل نصب شبكة للصيد ها؟ لا لا لا القسم الاول. نعم تابع علمته القسم الاول. نصب شبكة للصيد - [00:44:14](#)

مات ثم صارت لها هل الصيد هذا يحدث على ملكي ولا على ملك الورثة ها ها هل يحصل على ملكه اذا قلنا بانه يحصل على ملكه الصيد هذا نقضى منه دينا ننفذ وصاياه. واذا قلنا بانه يسعى ملك الورثة ما نقضى منه دينه ولا نفي الوصايا - [00:44:41](#)

ها واضح وليس واضح؟ طيب ها هذا هذا القسم الثاني طيب القسم هذا القسم الاول القسم الاول. القسم الثاني القسم الثاني الحقيقة ليس داخلا لكن المؤلف رحمة الله جابه سباً نعم - [00:45:11](#)

القسم الثاني العبادات نعم القسم الثاني العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في وقتها العبادات التي يكتفى في الحصول بعض شرائطها في وقتها اذا وجدت في اثنائها - [00:45:31](#)

حكم لو وجدت جميع الشروط هو القسم الثاني العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في وقتها فاذا وجدت في اثنائها يعني هذه الشرائط التي يكتفى بها حكما لو ولدت جميع الشروط - [00:46:04](#)

من الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك قال لك اذا نوى الصائم المتقطع اذا نوى الصائم المتقطع من اثناء النهار فهل يحكم له بحكم الصيام من اوله او من حين نوى فلا يثاب على صومه الا من حين النية - [00:46:28](#)

على وجهين والثاني ظاهر كلام الامام احمد هنا الان هذه عبادة اكتفي بحصول بعض الشرائط في وقتها النية اكتفي بها وما كان نوى في اول الوقت لكن نوى واكتفي في اول الوقت فكما لو وجد جميع الشرائط - [00:46:55](#)

ومثل ايضا قال لك اذا بلغ الصبي او عتق العبد وهم محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئه عن حاجة الاسلام على روایتين اشهرهما الفدية. نعم البلوغ ما حصل الا في اثناء العبادة. والحرية ما حصلت الا في اثناء العبادة. فيقول يجزي كما لو وجدت جميع الشباب - [00:47:16](#)

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة هذه القاعدة المعترض في العقود والفسوق المعلقة الاصل عند جمهور العلماء الاصل ان العقود لا يصح تعليقها. بخلاف الفسوق - [00:47:42](#)

بخلاف الفسوق الاصل عند جمهور العلماء ان العقود لا يصح تعليقها ما يصح ان تعلق العقد بخلاف الفسوق يتتوسعون فيها. يقولون يصح تعليق الفسوق. فالفسوق اوسع من العقود لكن هناك من العقود ليس في ليس كل العقود لكن هناك من العقود ما يصح تعليقه. نعم. طيب - [00:48:07](#)

اذا حلقت هذه العقود والفسوق فما هو المعترض في التعليق قال لك المؤلف رحمة الله تعالى كل عقد معلق يختلف باختلاف الحالين اذا وجد تعليقه في احدهما ووقوعه في الاخر فهل يقلب عليه جانب التعليق او جانب الوضوء - [00:48:37](#)

يعني العقود والفسوق المعلقة هل نقلب جانب التعليق اذا كانت الاحكام تختلف تختلف في حال التعليق وفي حال الواقع الان هذا المعلم أصبح اصبح له حالتان. حالة تعميق وحالة وقود - [00:49:05](#)

فهل تعتبر حالة التعليق او تعتبر حالة الواقع اذا كانت تختلف الاحكام فيهم التعليق وحالة الواقع هل تعتبر حالة التعليق؟ او تعتبر حالة ماذا؟ الواقع نقول بان هذا ينقسم الى قسمين - [00:49:28](#)

اقول بانه ينقسم الى قسمين القسم الاول كل عقد القسم الاول كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين الواقع وحال التعليق ولم يفرض احدهما الى من نوع شرعا ولم يفرض احدهما الى من نوع شرعا - [00:49:46](#)

المعترض هو حال الواقع المعترض هو حال الواقع مثل ذلك نعم مثل ذلك لو لو علق انتبه لو علق طلاق زوجته على صفة ثم وجدت هذه الصفة في مرض موته - [00:50:35](#)

مثلا قال ان كلمت زيدا فانت طلاق ثم كلم سيدنا وهو مریظ مریظ الموت اذا قلنا المعترض حال التعليق ها؟ لا ترد اذا قلنا المعترض حال

الوقوع لانه يعتبر طلقها في مرض موته - 00:51:06

عامر بنقيد قصده واضح؟ ها؟ وليس بواضح هل المعتبر حالة تعليق ولا حال وقوع اذا قلنا المعتبر حال التعليق ما ترد لانه طلقها في حالة صحة واذا قلنا المعتبر حال الواقع ماذا؟ نقول بانها ترث بماذا - 00:51:32

ايوه لانه طلقها في مرض موته فيكون متهمها بحرمانها منه. طيب مثال ثان اخر كذلك ايضا قال لك المؤلف ومنها اذا علق عشق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه فهل يعتق من الثالث او من رأس المال - 00:51:56

اذا قال نعم اذا قال لعبده اذا كلمت زيدا فانتحر فكلمه وهو مريض مرض الموت مريض مرض الموت اذا قلنا المعتبر حال التعليق هل يعتق من جميع المال ولا من الثالث - 00:52:19

من جميع المال لانه في حالة صحة يكون من جميع المال واذا قلنا المعتبر حال الواقع يعتقد من اي شيء؟ من الثالث لان لانه في مرض الموت ما هي الا تبرعات - 00:52:37

واضح؟ طيب فهذا القسم الاول طيب القسم الثاني خلق اول لكن يعني القسم الاول كل عقد يختلف باختلاف حالين حال التعليق وحال وقوع لكن يختلف على هل المعتبر حال التعليق او حال الواقع؟ قلنا - 00:52:52

في الاول المؤتمر حال الواقع وقلنا في القسم الاول ما لم يفضي احدهم الا منع شرعا هنا اخطى احدهما الى منع شرعا نعم هنا افضى احدهما كل عقد متعلق له حال - 00:53:18

حال وقوع محال تعليق ويختلفان وافضى احدهما احد الحالين الى منع شرعا فنقول هذا المنع شرعا ملغى ويتغير واضح يقول اذا كان احد الحالين يفضي الى منع شرعا الى منع شرعا يكون ملغى ها - 00:53:42

ويعمل بالآخر. نعم يعمل بالآخر. واضح ولا شيء واضح؟ ها؟ واضح. كلام واضح. هذه واضح يعني حالة تعليق وحال وقوع اذا كان احدهما يفضي الى منع شرعا نلقيه ويبقى الآخر يعمل به. مثال - 00:54:09

نعم مثال ذلك اذا علق طلاق امرأة على صفة ثم وجدت هذه الصفة وهي حائض قال ان كلمتي زيدا ها؟ فانت طالق. كلم السيدة وهي حالها عندنا الان حال التعليق - 00:54:28

هل تعتبر حالة تعليق؟ او حال الواقع؟ ها؟ منع شرعا ها لان المنع شرعا ان يفضي الى ماذا؟ ها؟ الى ان يقع الطلاق وهي حائض. نعم وهذا منع شرعا تعتبر ماذا؟ حالة تعليق - 00:54:58

فتكون ما كلام زيد ان كلمت زيدان ها فانت اذا كلمت زيدان فانت طالبة. كلمت زيدان وهي حائض فنقول حال الواقع هذا غير معتبر شرعا. لماذا؟ لان لانه يفضي الى منع شرعا. تعتبر حال ماذا؟ حال التعليم - 00:55:21

طيب مثال اخر عن مثال اخر ذلك المؤلف رحمة الله الوصية لمن هو في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس. نعم او بالعكس الوصية لمن هو في الظاهر وارد - 00:55:46

يعني وصى لأخيه في حال الصحة عند الموت أصبح أخوه وهو والد عند الموت ولد له ولد أصبح أخوه غير والد. هل تصح الوصية او لا تصح الوصية ها؟ ففتح الوصية. لان لو اعتبرنا حال الموت - 00:56:11

لو اعتبرنا حال الواقع الواقع على الموت لو اعتبرناه لزم من ذلك ان ان تصح الوصية لمن النعم آآ لو اعتبرنا حالة تعليق قبل الموت اي نعم هو الان وصى لأخيه وهو غير وارث - 00:56:40

عند الموت ولد له ولد. وصى لأخيه وهو والد عند الموت ولد له ولد فاصبح أخوه غير وارث هل المعتبر ما كان عند الموت عند الواقع؟ او المعتبر ما كان عند التعليق - 00:57:03

ها نقول المعتبر ما كان عند الواقع. نعم عند الواقع. لانه الان أصبح ماذا؟ غير وارث. نعم أصبح غير وارث فتصبح له الوصية طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى او علق طلاق امرأته على صفة وجدت في مرضه تكلمنا عليها قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة - 00:57:25

هذه القاعدة تعليق فسخ العقد اذا وجد تعليق فسخ العقد نعم تعليق فسخ العقد بوجوده نعم تعليق فسخ العقد بوجوده يعني مثلا قال

لزوجته او قال ان تزوجت هندا فهي طالق - 00:57:58

ان تزوجت هندا فهي طالق هنا الان علق الفسخ والطلاق بوجود النكاح ان ملكت زيدا فهو حر علق الاعتقاد على الشراء الملك هنا تعليق العقد تعليق فسخ العقد بوجوده - 00:58:37

هل يصح هذا او لا يصح نقول بأنه ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يتربت عليه مقصود ان يتربت عليه ان يتربت على تعليق على وجوده ان يتربت عليه مقصود شرعى - 00:59:04

القسم الاول ان يتربت على ذلك مقصود شرعى لا يصح مثال ذلك قال ان ملكت زيدا فهو حر لا يتربت على مقصود شرعى وهو ترتب عليه مقصود شرعى وهو الاغتسال - 00:59:35

قال ان ملكت هذه السيارة فهي وقف لله عز وجلها شو الحكم صح يتربت عليه مقصود شرعى نعم ان ملكت هذا الكتاب فهو نذر او ان ملكت هذا المال فهو نذر لله عز وجل - 01:00:02

نقول طيب القسم الثاني القسم الثاني الا يتربت عليه مقصود شرعى فهذا لا يصح المؤلف منها اذا علق الطلاق بالنكاح فالذهب انه لا يصح اذا قال ان تزوجت هندا فهي طالب - 01:00:29

نقول هذا التعليق غير صحيح. الزواج صحيح والطلاق حكمه لا يصح وتعليق العشق بالموت تقدم. تعليق النذر بالموت تتقدم تعليق فسخ الوكالة على وجودها وتعليق الوكالة على الوكالة الدورية. يعني يقول - 01:00:52

ان وكلته فقد عدلتكم ان وكلتك فقد ازلتكم ها هذه نعم هل هذا صحيح او ليس صحيحا نعم ليس صحيحا نعم نقول بان هذا قول الموكيل الوكيل وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك. نعم - 01:01:14

الدور نعم يلزم عليه الدور يعني ان يقول الموكيل الوكيل وكلتك. وكلما عزلتك فقد وكلتك. كلما عزلتك فقد وكلته هذا ما يتربت عليه المقصود شرعى الذهب يرون الصحة. نعم وتعليق فسخ البيع بالاقالة على وجود البيع - 01:01:41

ها تعليق فسخ البيع بالاقالة اذا بعتك فقد اقلتكم اذا بعتك فقد اقلتكم او فسخت ما يصح هذا تعليق صدق النكاح بالعيوب على وجود النكاح وقد صرح الاصحاب ببطلان ذلك - 01:02:09

هو تعليق فسخ التدبير بوجوده ايota الوديعة ماذا ما في تعليق فقط ما في تعليق فسخ العقد بوجوده هنا في تجديد العقد. نعم الخلاصة في هذه القاعدة تقول اذا كان التعليق يتضمن مقصودا شرعا فهذا جائز وان كان يتضمن مقصودا شرعا فهو غير صحيح - 01:02:41

ليست الجملة اغلب الصور التي ذكرها المؤلف رحمة الله لا يصح فيها التعليق طيب القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة هذه القاعدة الخلاصة في هذه القاعدة وذكر مالك رحمة الله في اخرها قال ويحصل بهذه القاعدة هذه القاعدة - 01:03:16

هي بعض افراد العام بحكم يوافق الان لا يقتضي التخصيص وان كان يخالف العام ها فهو يقتضي التخصيص نقول القاعدة هذه ذكر بعض افراد العامة في حكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص - 01:03:39

وبحكم يخالف العام ها يقتضي التخصيص هذه هي خلاصة القاعدة هذه ايش مثال ذلك؟ لكن المؤلف رحمة الله هذا يذكر الاصوليون هكذا لكن المؤلف رحمة الله تعالى ذكر عليه احكام يتربت عليه احكام فقهية - 01:04:12

نحن قلنا ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وش حكمه مثلا تقول اكرم زيدان زيد من الطلبة ها زيد من الطلبة. اكرم الطلبة ثم تقول اكرم زيدا. ها ما يقل التخصيص - 01:04:35

لكنك يعني كله تكرم زيد كل ما الطلبة زيد تكرمه وتكرم ايضا بالله الطلبة لكنك انت نصيت على زين للعنابة به هذى هذى ما يهمنا هذا الكلام لكن اذا ذكر - 01:05:01

بعض افراد الان بحكم يخالف العالم. ها وش الحكم هنا؟ يقضي التقسيم اكرم الطلبة ولا تكرم ديدا تخصيص نعم تخصيص هذا التخصيص ينقسم الى قسمين هذا التخصيص ينقسم الى قسمين - 01:05:17

القسم الاول ان يكون في كلام واحد متصل قال لك المؤلف في كلام واحد متصل فالذهب انه يفرد الحكم الخاص بحكم ولا

يحكم بدخوله هذا اذا كان احنا كنا - 01:05:38

بحكم يخالف العام في الحكم هذا الذي يخالف العام هذا الفرد الذي يخالف العام تحت القسمة. القسم الاول ان يكون في کلام واحد متصل. ها فهذا لا يأخذ حكم العام - 01:06:05

ان يكون في کلام واحد متصل حكم هنا؟ يأخذ حكم العام ولا ما يأخذ حکما عام؟ نقول لا يأخذ حکما عام وش مثاله؟ قال هذه الدار
بزید ولی منها هذا البيت - 01:06:27

قال لك هذه الدار هذا يشمل كل الدار. يعم كل الدار. هذه الغرفة منها قوله هنا الان ذكر الخاص بحكم يخالف العام وجد حكم هنا ها
يملى الغرفة هذه يصير لها حكم انها تبقى له ما هي بداخلة في الاقرار والبيت يكون لمن؟ لزيد البيت - 01:06:44

واضح؟ طيب قال لك لو قال اقر من هذه الارض لعمرو الا هذا الجزء ها يقول هذا الجزء حكمه يخالف العام حكمه يخالف العهد.
ومثله ايضا قال ولو وصى لزيد بشيء وللمساكين وهو مسكين فانه لا يستحق مع المساكين من نصيبيهم - 01:07:12

شيئا طيب هذا اذا كان في کلام واحد طيب القسم الثاني اذا كان في کلامين منفردين قال لك المؤلف القسم الثاني ان يكون الخاص
هو العام في کلامين جعلها تحته حلتان - 01:07:41

ادا كان في کلامين منفردين واليوم قال البيت لزين ها شو الحكم نقبل کلامه ولا ما نقبل کلامه؟ قال لك المؤلف ما يقبل کلامه واضح
هنا الان ذكر بعض افراد الان بحكم يخالف العام ما يأخذ التقسيط يدخل مع العام - 01:08:02

ما دام انه اختلف الكلام يعني حصل بينهم مفاصل ها الفرد الفرد يأخذ حکم خاص ولا ليس اتبع العام؟ ليس اتبع العام واضح؟ يكون
تبعا للعام ولهذا قال لك اذا كان في کلامين منفردين - 01:08:29

فقال لك تحته حالي. الحالة الاولى ان يكون المتكلم بهما لا يمكنه الرجوع عن کلامه. كالاقارب والشهادات والعقود الى اخره يقبل منه
كما قلت قطر اليوم قال البيت الارض هذى البيت يوم صار قال لا - 01:08:52

الجانب هذا لي النسبة الاولى ما نقلبه؟ ما نقلبه او شهد او عقد الى اخره نقول هذا لا يجوز. ما دام انه ما يمكن الرجوع الحال الثانية
ان يكون الرجوع ممكنا - 01:09:18

نعم ان يكون الرجوع ممكنا كالوصية وصي الوصية صح ابطالها وصي بهذه الارض من الغد قال الا هذا الجانب يصح ولا يصح؟ نقول
يصح فالخلاصة في ذلك ان ضغط القاعدة هذى - 01:09:33

الخلاصة ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام يأخذ خطيئة لكن اذا كان يخالفه اذا كان يخالف العام فانه يأخذ التقسيم. وهذا
تحته قسمان ان يقول في کلام واحد سياخذ التخصيص - 01:09:59

في کلامين منفردين ما يقتضي التخصيص الا فيما يصح رجوعه فيه ناخذ التخصيص الا في اي شيء فيما يصح رجوعه فيه كالوصية
مسألة المعلم وقال لك وعزل الامام لمن يمكنه عزله وولايته الى اخره. نعم - 01:10:19

طيب في الاخير قال المعلم ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان احداهما اذا اجتمع في شخص استحقاق لجهة
خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق في جهة عامة كالفقر والمسكينة فانه لا يؤخذ الا بالجهة الخاصة - 01:10:41

هذه قاعدة اذا اجتمع للشخص جهة عامة وجهة خاصة فنقول يأخذ بالخاصة ولا يأخذ بالعامة استحقاق عام وجهة استحقاق
خاصة فنقول بأنه يأخذ بالخاصة ولا يأخذ بالعامة. مثاله قال لك اذا اوصى لزيد بشيء - 01:11:16

ولجيرانه بشيء اوصى لزيد بشيء اخوازي جيراني بشيء وهو من الجيران قال مائة الف للجيران وخمسين الف زين. زيد من الجيران.
هو بياخذ خمسين الف لكن هل يأخذ مع الجيران ولا ما يأخذ مع الجيران - 01:11:48

ها؟ قال لك المؤلف يأخذ بالخاصة بس ما يأخذ بالعامة واضح طيب قال لك ولو اوصى لزيد والفقراء وهو فقير. قال هذه مئة الف
للفقراء وخمسين لزيد يأخذ الخمسين. طيب الفقراء قال يا فقير عطوه - 01:12:08

ها نعطيه ولا ما نعطيه خلاص يكفيك الخالق فاذا اجتمع هذه طاعة اذا اجتمع في شخص جهة استقصاص جهة استحقاق عامة
وخاصة يأخذ بالخاصة فقط نقدم الخاصة على طيب هذى قاعدة - 01:12:30

القاعدة الثانية اذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالاعيان متعددة؟ المشهور انها كالاعيان في تعدد الاستحقاق

يعني هذا الشخص اجتمع في عدة صفات ليست عامة وخاصة كما سبق وانما عدة صفات خاصة - 01:12:47

عدة صفات خاصة هل يستحق بكل الصفات الخاصة ولا ببعضها نقول بكل الاخذ من الزكاة بصفة الفقر هو فقير يأخذ يعني

ينصح انه يأخذ من الزكاة بناء على انه مدین قال انا والله مدین عطوني کم عليك علي الف دینار وكذا الف دینار - 01:13:13

ايضا انا فقير ما عندي ثلاثة خذ ثلاثة ايضا انا مجاهد خذ ايضا ابن سبیل واضح ومثله ايضا الاخذ من الخمس يكون في

بيت المال المصالح الاخذ من خمس - 01:13:41

والصدقات المنذورة والفين والوقوف والارث بأسباب متعددة. مثلا انا من انا من بنی هاشم نعطيه من الخمس لأن بنی هاشم

يأخذهم من الصندوق. قال انا فقير نعطيه من الخمس - 01:14:06

واضح واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانا لله خمسه وللرسول وذی القریب واليتامى والمساكين انا يتيم ومثله الوقوف اذا قال هذا

وقف على طلاب العلم وعلى القراء وهو طالب علم وفقير - 01:14:28

نعطي صفة طلب العلم ونعطيها ايضا صفة الفقر وتعليق الطلاق لأن كلام رجلا فانت طلاق وان كلمتي فقيها فانت طلاق. وان كلمتي

اسود فانت طلاق تكلمت رجلا فقيها اسوداها کم تطلب - 01:14:49

ثلاث ثلاث طلقات ها طيب فالخلاصة في ذلك انه اذا كانت جهات الاستحقاق عامة وخاصة يعطى بالخاصة اذا كانت كلها يعطى بها

كلها هذا القرآن طيب القاعدة العشرون المؤلف رحمه الله تعالى - 01:15:13

يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة ما لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق يعني الاصل ان ذا القرابتين يقدم على ذي

القرابة الواحدة الا قال لك المؤلف رحمه الله - 01:15:36

اذا ان كانت ان كانت القرابة آآ الزائدة لا تستحق شيئا في محل التقديم قال لك ما لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق المهم

الخلاصة في القاعدة هنا ان ذا القرابتين - 01:16:03

ها انه يقدم الاستحقاق يعني يقدم على ذي القرابة الواحدة في الجملة. يقدم على ذي القرابة الواحدة في الجملة منها قال لك تقديم

الذى لا يوين على الاب فى الميراث فى الميراث - 01:16:22

اخ شقيق مع اخ لاب المال كله يلاخي الشقيقة الولاء الولد اخ شقيق للمعتق مع اخ لاب للمعتمر الملة يكون لمن؟ يعني هذا شخص

قد اعجب ما وجدنا احد يرثه لا من عصباته ولا من ذوي الفروض - 01:16:46

طيب ما وجدنا المحسن يرثه عقبة المعنون وجدنا اخا شقيقا للمعتق واحدا لاب للمعتمر ولاية النكاح اخ شقيق واخ لباس يقدم الاخ

الشقيق الصلاة على الجنائز يقدم الاخ الشقيق الوقف اذا قال هذا وقف - 01:17:16

على اخوانى نقدم الاخ الشقيق الوصية اذا وصى لاخوانه مقدم الاخ الشقيق قال المؤلف القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة في

تخصيص العموم بالعرف نعم نعم هذه القاعدة والتي تليها والتي تليها - 01:17:41

يعنى عندنا تقريبا اربع قواعد او خمس قواعد هذه كلها في العمومات ومخصصات العملاء. نعم وكله سهل يعني كلها قواعد سهلة في

تخصيص العموم بالعرف هل يخصص العام؟ او لا يخصص العام؟ نقول هذا تحته - 01:18:06

القسم الاول القسم الاول قال المؤلف ان يكون غالب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة ظرفية القسم الاول ان

يغلب استعمال الاسم العام في بعض افراده ان يغلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى يصير حقيقة عرفية - 01:18:33

المعتبر هو الحقيقة العرفية مثل ذلك السراج يطلق على ماذا؟ السراج صف عام. يطلق على الشمس. يطلق على ذي استضاء به لكن

غلب على فرد من افراده هذا العام وهو الذي ماذا؟ يستضاء به - 01:19:05

فنقول السراج اسم لا شيء؟ ها؟ لما يستضاء به لو قال والله آآلانظرن الى السراج ثم نظر الى الشمس هل وصى بيمنه ولا ما وفي؟

ما وفي. لابد ان ينظر الى السراج الذي يستضاء به - 01:19:25

ايضا مثله الود يطلق على الجبل ويطلق على ما يوجد في الجدار توضع عليه الثياب السقف يطلق على السماء يطلق على سقف

الحجرة الى اخره القسم الثاني القسم الثاني الا يستعمل الاسم - 01:19:43

اذا مقيدا مضافا فلا يدخل في الاسم العام الا يستعمل الاسم اذا مقيدا مضافا لها فلا يدخل في العام مثل ماء الورد نعم ماء الورد قال والله لاشرين ماء ثم شرب ماء ورد - 01:20:05

بيرو لا ما يفر؟ ما بيرو واضح لو قال والله لاكلن تمرا ثم اكل تمر هندي ولا ما يفر؟ ما يفر طيب القسم الثالث والأخير ما لا يدخل في الاسم العام غالبا الا بقرينة - 01:20:33

ولا يفهم دخوله الا بقليل ما لا يدخل في الاثم العام غالبا الا بقرينه ولا يفهم دخوله عند الاطلاق فهذا هذا نقول بأنه لا يدخل مثلا لو خان والله لاكلن لحما - 01:21:02

هل يدخل في ذلك لحم السمك كلما يدخل لو قال والله لاكلن لحما ومن حيث العموم يدخل ما يفهم الا بقليل لحم السمك ما يدخل في ذلك لا يدخل في ذلك - 01:21:33

لأنه ما يدخل الا بخير قيد الاظافرة لحم سمك ومثله ايضا قال لك المؤلف لو حلف لا يأكل الرؤوس فقال القاضي يحيى بن أبي سفيان رأسا من رؤوس الطير والسمك الى اخره - 01:21:56

لو قال والله لا اكل رأسا فاكل رأس. قال والله لاكلن رأسا فاكل رأس طيح او رأس سمك هل يدخل ولا ما يدخلشها ومن حيث العموم يدخل من حيث العموم - 01:22:13

لكن رأس الصيد رأس الطير الغالب راس الطير الغائب انه ما يقال راس الا اذا مقيدا مضافا طير واضح؟ او رأس سمكة. الغالب انه يقييد قراء السمكة واضح؟ ايه نعم ايه خلاف رأس الشاشة وقال لك اترأس يفهم انه رأس شاسع نعم لكن - 01:22:34

لو قال لو اراد انه يقول كثرة الطير لابد ان يكون راس طيح نعم هذه الاشتغال طيب القاعدة الثانية والعشرون يخص العموم في العادة في الجملة ايضا العموم يخص في العادة في الجملة - 01:22:59

ومثل المؤلف رحمة الله عندنا قاعدة العادة محكمة العادة محكمة. لو وصى لاقاربه او لاهل بيته قال هذا الدراهم وصية لاقاربي من هم؟ اذا كان هناك عادة. عادة انه يصل هؤلاء الناس - 01:23:28

اختص الوصية يعني عادة له حالات يصلهن وعمات ونحو ذلك فنقول العموم تخصه العادة قول اهل بيته من يصلهم او وقف على بعض اولاده له عادة انه يصل بعض الاولاد - 01:23:50

وهذا على القول بصحة الوقف على بعض الاولاد والا في الصحيح انه لا يصح لانه مشهور بالمذهب انهم يصحون الوقت على الذكور دون الاناث وهذا غير صحيح صواب انه لا يصح - 01:24:17

المهم اذا كان له عادة فان هذا العام تخصص به العادة او استأجر اجيرا لعمل مدة معلومة العمل هذا يصير حسب العادة حسب العادة انه يعمل من الصباح الى الظهر ويستريح بعد الظهر وي العمل بعد العصر حسب العادة. او حلف - 01:24:32

سيأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة والتتمر لو قال والله لا اكل والله لا اكل من هذه الشجرة ثم اكل من ورقها هل يحيى ولا ما يحل؟ فقل لها لان العادة ليؤخذ الثمر. مقصود بذلك الثمر - 01:25:01

دون ما لا يوكل عاد كالورقي والخشب. نعم قال القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة قال الان نختتم بها قال ويخص العموم بالشرع في مسائل يعني في الجملة ايضا العموم يخص بالشرع - 01:25:22

في مسائل يعني في الجملة مثال ذلك نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة اذا نذر صوم الدهر الايام التي يحرم صيامها كيوم العيد وايام التشريق هذه ما تكون داخلة - 01:25:43

او ما يجب صومه شرعا كرمضان ومنها لو حلف لا يأكل لحما لم تتناول يمينه اللحم المحرم شرعا لو قال والله لا اكل لحما ثم اكل لحم خنزير يحمد ولا ما يحمدش - 01:26:07

لان هذا الشرع خصصه من العموم او وصى لاقاربه لم يدخل فيهما الوارثون او وكله بتطليق زوجته لم يتناول الطلاق المحرم وقال وكذاك الطلاق زوجتي هل يملك ان يطلقها وقت الحيض - 01:26:30

هذا المقصود بالشر الم يقض ان يطلقها ثلاثة ها؟ تقول ما يملك او نذر اعتكاف شهر متتابع فله ان يعتكف في غير الجامع ويخرج الجمعة. ليلة الجمعة مستثناء واذ قال المتشابر - [01:26:56](#)

لكن الجمعة نقول بانها مازا؟ مستثناء شرعا. وان نصحي للتتابع لكن الجمعة هذه استثنائها الشارع القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة [01:27:19](#) - ثمان دقائق - [01:27:47](#) -